بحار الأنوار

| [376] لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما أنفقوا ولا جناح عليكم أن تنكحوهن إذا |
|--|
| آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر واسئلوا ما أنفقتم وليسئلوا ما أنفقوا ذلكم |
| حكم ا□ يحكم بينكم وا□ عليم حكيم * وإن فاتكم شئ من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم فآتوا |
| الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا واتقوا ا□ الذي أنتم به مؤمنون " (1). 1 - ين: ابن |
| محبوب، عن معاوية بن وهب وغيره، عن أبي عبد ا□ عليه السلام قال: سألته عن الرجل المؤمن |
| يتزوج النصرانية واليهودية فقال: إذا أصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ |
| قلت يكون له فيها الهوى قال: إذا فعل فليمنعها من شرب الخمر وأكل لحم الخنزير، واعلم |
| أن عليه في دينه غضاضة (2). 2 - ين: صفوان، عن العلا، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام |
| قال: لا تتزوج اليهودية والنصرانية (على المسلمة) (3). 3 - ين: صفوان، عن ابن مسكان، عر |
| الحسن بن زياد قال: قال أبو عبد ا□ عليه السلام: لا تتزوج النصرانية ولا اليهودية على |
| المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل (4). 4 - ين: عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عن |
| اليهودية والنصرانية أيتزوجها على المسلمة ؟ قال: لا تتزوج المسلمة على اليهودية |
| والنصرانية (5). 5 - ين: القاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن، عن أبي عبد ا□ عليه السلام |
| قال: سألته هل للرجل أن يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة ؟ فقال: لا يتزوج |
| واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية، وللمسلمة الثلثان وللامة |
| والنصرانية الثلث (6)(1) سورة الممتحنة: |
| 10 - 11. (2 - 6) نوادر أحمد بن محمد بن <i>ع</i> يس <i>ي</i> ص 69. |
